ترجمة مؤلف الهداية

مع بيان موجز لبعض مصطلحات في كتابه

أولًا: نسبه:

اعلم أن مؤلف الهداية هو: شيخ الإسلام الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرغاني المرْغيناني من ذرية سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان رحمه الله إمامًا حافظًا، محدثًا مفسرًا، جامعًا للعلوم، ضابطًا للفنون، متقنًا، محققًا، نظارًا، مدققًا، زاهدًا، ورعًا، بارعًا، فاضلًا، ماهرًا أصوليًا، أديبًا، شاعرًا، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد العليا في الخلاف والباع الممتد في المذهب.

ثانيًا: مولده ووفاته:

ولد الإمام المرغيناني عقب صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من شهر رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة من الهجرة، وتوفي رحمه الله ليلة الثلاثاء الرابع عشر من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة من الهجرة، ودفن بسمرقند.

ثالثًا: مؤلفاته:

له مؤلفات عديدة منها: كتاب مجموع النوازل، وكتاب التجنيس والمزيد، وكتاب الفرائض، وكتاب المنتقى، وكتاب مناسك الحج، وكتاب بداية المبتدي، وكتاب كفاية المنتهي، وكتاب الهداية.

أما بداية المبتدي، فقد قال المؤلف –رحمه الله–: كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب في الفقه، فيه من كل نوع، صغير الحجم كبير الرسم، فوجدت المختصر المنسوب إلى القدوري أجمل كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب، ثم رأيت كبراء الدهر يرغبون في حفظ الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، فههمت أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه عنهما إلا ما دعت الضرورة إليه، وسميته: (بداية المبتدي) وقد اختار في ترتيب أبوابه ترتيب الجامع الصغير تبركًا بما اختاره الإمام محمد بن الحسن، ثم قال: ولو وفقت لشرحه أرسمه بـ (كفاية المنتهي) ثم وفق لشرحه ورسمه بكفاية المنتهي، ولما تبين فيه الإطناب وخشي أن يهجر منه الكتاب، شرح المتن ثانيًا مختصرًا حاويًا سماه (الهداية) جمع فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية، وافتتح بتأليفه ظهر يوم الأربعاء من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة من الهجرة، وهو كتاب مقبول بين الأنام من الخواص والعوام.

درجة الإمام المرغيناني بين علماء المذهب:

قال الإمام اللكنوي في كتابه الفوائد البهية في ترجم الحنفية: واعلم أنهم قسموا أصحابنا الحنفية إلى ست طبقات: الأولى: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام، والثانية: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية

فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي والحلواني والبزدوي وغيرهم، والثالثة: طبقة أصحاب التخريج القادرين على تفصيل قول مجمل وتكميل قول محتمل من دون قدرة على الاجتهاد، والرابعة: طبقة أصحاب الترجيح القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية كالقدوري والمرغيناني صاحب الهداية، والخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف والمرجح والسخيف، والسادسة: من دونهم الذين لا يفرقون بين الغث والسمين والشمال واليمين، انتهى.

بعض المصطلحات في كتاب الهداية:

اعلم أن للمؤلف في كتابه الهداية بعض المصطلحات، منها: أن صاحب الهداية إذا ذكر خاصة تصرفه يقول (قال العبد الضعيف عفا الله عنه) إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته غيَّر هذه العبارة إلى (قال رضي الله عنه) وإنما لم يذكر الإمام المرغيناني نفسه بصيغة المتكلم؛ تحرزًا عن توهم الأنانية وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين –رحمهم الله– ومن عاداته: أنه يؤخر الدليل القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة؛ ليقع المؤخر بمنزلة الجواب عن المقدم، ومنها: إذا قال (مشايخنا) يريد به علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند، ومنها: إذا قال (في ديارنا) يريد به المدن التي وراء النهر، ومنها: أنه يعبر عن الآية التي ذكرها سابقًا (بما تلونا) وعن الحديث أو الأثر الذي ذكره سابقًا (بما روينا) وعن الدليل العقلي الذي ذكره سابقًا (بما ذكرنا وبما بينا) كما يعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول (الفقه فيه كذا) ...... إلخ.

كتاب البيوع

قال: (البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي) مثل أن يقول أحدهما بعت والآخر اشتريت؛ لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد به. ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل والآخر لفظ الماضي، بخلاف النكاح، وقد مر الفرق هناك. وقوله رضيت بكذا أو أعطيتك بكذا أو خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت؛ لأنه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة.

قال: (وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد) وهذا خيار القبول؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم البيع من غير رضاه، وإذا لم يفسد لحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع عنه قبل قبوله لخلوه عن إبطال حق الغير، وإنما يمتد إلى آخر المجلس؛ لأن المجلس جامع المتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة، وليس له أن يقبل في بعض المبيع ولا أن يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضا الآخر بتفرق الصفقة، إلا إذا بين كل واحد؛ لأنه صفقات معنى.

قال: (وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب؛ لأن القيام دليل الإعراض) والرجوع، وله ذلك على ما ذكرناه. وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية. وقال الشافعي رحمه الله يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" ولنا أن في الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز. والحديث محمول على خيار القبول. وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه، والتفرق فيه تفرق الأقوال.

قال: (والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) لأن بالإشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي إلى المنازعة (والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة)؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، هذا هو الأصل.

قال: (ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما) لإطلاق قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وعنه عليه الصلاة والسلام "أنه اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم ورهنه درعه". ولا بد أن يكون الأجل معلوما؛ لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد، فهذا يطالبه به في قريب المدة، وهذا يسلمه في بعيدها.

قال:(ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد)؛ لأنه المتعارف، وفيه التحري للجواز فيصرف إليه (فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدهما) وهذا إذا كان الكل في الرواج سواء؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة إلا أن ترتفع الجهالة بالبيان أو يكون أحدهما أغلب وأروج فحينئذ يصرف إليه تحريا للجواز.

قال: (ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة) وهذا إذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد" بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا ولأن الجهالة غير مانعة من التسليم والتسلم فشابه جهالة القيمة.

قال: (ويجوز بإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره) لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لما أنه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم؛ لأن التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فتتحقق المنازعة. وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضا، والأول أصح وأظهر

قال: (ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز في الوجهين) له أنه تعذر الصرف إلى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو معلوم، وإلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس، وصار هذا كما لو أقر وقال لفلان علي كل درهم فعليه درهم واحد بالإجماع. ولهما أن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع، وكما إذا باع عبدا من عبدين على أن المشتري بالخيار. ثم إذا جاز في قفيز واحد عند أبي حنيفة فللمشتري

الخيار لتفرق الصفقة عليه، وكذا إذا كيل في المجلس أو سمى جملة قفزانها؛ لأنه علم ذلك الآن فله الخيار، كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع.

قال: (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة، وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان، وكان كل معدود متفاوت، وعندهما يجوز في الكل لما قلنا، وعنده ينصرف إلى الواحد) لما بينا غير أن بيع شاة من قطيع غنم وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت. وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة فيه، وتقضي إليها في الأول فوضح الفرق.

قال: (ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع) لتفرق الصفقة عليه قبل التمام، فلم يتم رضاه بالموجود، (وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع)؛ لأن البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف

(ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء ترك)؛ لأن الذراع وصف في الثوب؛ ألا يرى أنه عبارة عن الطول والعرض، والوصف لا يقابله شيء من الثمن كأطراف الحيوان فلهذا يأخذه بكل الثمن، بخلاف الفصل الأول؛ لأن المقدار يقابله الثمن فلهذا يأخذه بحصته، إلا أنه يتخير لفوات الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختل الرضى.

قال: (وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع)؛ لأنه صفة، فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبا، فإذا هو سليم (ولو قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك)؛ لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بإفراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب؛ وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن آخذا لكل ذراع بدرهم(وإن وجدها زائدة فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع) لأنه إن حصل له الزيادة في الذرع تلزمه زيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير، وإنما يلزمه الزيادة لما بينا أنه صار أصلا، ولو أخذه بالأقل لم يكن آخذا بالمشروط.

قال: (ومن اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وقالا: هو جائز، وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا) لهما أن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم. وله أن الذراع اسم لما يذرع به، واستعير لما يحله الذراع وهو المعين دون المشاع، وذلك غير معلوم، بخلاف السهم. ولا فرق عند أبي حنيفة بين ما إذا علم من جملة الذراعان أو لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة.

ولو اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع لجهالة المبيع أو الثمن.

(ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار، ولم يجز في الزيادة) لجهالة العشرة المبيعة. وقيل عند أبي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان أيضا وليس بصحيح، بخلاف ما إذا اشترى ثوبين على أنهما هرويان فإذا أحدهما مروي حيث لا يجوز فيهما، وإن بين ثمن كل واحد منهما؛ لأنه جعل القبول في المروي شرطا لجواز العقد في الهروي، وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في المعدوم فافترقا.

(ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف، قال أبو حنيفة رحمه الله: في الوجه الأول يأخذه بعشرة من غير خيار، وفي الوجه الثاني يأخذه بتسعة إن شاء وقال أبو يوسف رحمه الله: في الوجه الأول يأخذه بأحد عشر إن شاء، وفي الثاني يأخذ بعشرة إن شاء. وقال محمد رحمه الله: يأخذ في الأول بعشرة ونصف إن شاء، وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير) لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها. ولأبي يوسف رحمه الله أنه لما أفرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقض. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الذراع وصف في الأصل، وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع، فعند عدمه عاد الحكم إلى الأصل. وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط؛ لأنه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل، وعلى هذا لو قالوا: يجوز بيع ذراع منه، والله أعلم.